

بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

التعديل الأول لتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦

أستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا وفق قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولمقتضيات المصلحة العامة والحاقة بتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة وقائع كورستان رقم (١٩٤) في ٢٠١٦/١/٣١ ، قررنا اجراء التعديلات الآتية :-

اولاً: تعديل المادة الثانية وتقرأ بالشكل الآتي :-

المادة الثانية :-

اولاً: يشترط في بناء المكتب مايلي :-

١- يجب ان يحتوي المكتب على قاعة واحدة على الاقل لغرض تلقي المحاضرات النظرية لاتقل مساحتها عن (٣٠) متر مربع مجهزة بكافة الوسيلة التعليمية الازمة لاقاء المحاضرات .

٢- غرفة لمدير المكتب وغرفة للأدارة والتسجيل .

٣- غرفة لاستقبال المتدربين .

٤- تواليت عدد (١) للنساء وعدد (١) للرجال .

٥- ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن (١٠٠) متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات الاختبار العملي للقيادة في مديریات المرور و يحق لعد من اصحاب المكتب ان يكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب بالتناوب ، ويعوز لمكاتب السياقة الاستفادة من ساحات اختبار القيادة مديریات المرور مقابل رسوم محددة في هذه التعليمات .

٦- سيارات للتعليم لا يقل عددها عن سيارتين موديل السنة او السنتين التي قبلها و كل سيارة تستعمل لغرض التدريب خمس سنوات فقط و يجب تبديلها بعد ذلك .

٧- تعلق لوحة تحتوي على اسعار و ساعات الاختبار امام انظر المشترکین .

ثانياً: الشروط الواردة في الفقرة (اولاً) مثل الحد الادنى للمواصفات .

ثانياً:- تعديل المادة الثالثة الفقرة (٢) وتقرأ بالشكل الآتي :-

٢. ان لا يقل عمره عن ثانية عشر عاماً .

ثالثاً:- تعديل الفقرة (٦) من المادة الرابعة وتقرأ بالشكل الآتي :-

٦ . يكون اللون الابيض هو اللون المعتمد لسيارات تعليم السياقة ويكتب على البابين الأماميين اسم المركز وعنوانه و رقم الهاتف باللون الازرق ضع مستطيل اصفر مساحة (٤٠ × ٢٠)

رابعاً:- تعديل الفقرة اولاً / ٢ من المادة الرابعة وتقرأ بالشكل الآتي :-

٢. حاصل على اجازة سوق مضى على اصدارها مدة لا تقل على سنة واحدة .

خامساً:- تعديل الفقرة اولا / ٣ من المادة السادسة وتقرأ بالشكل الآتي :

- (اولاً:-

٣ . يقدم رسم هندي بموقع المكتب موضحا فيه مكونات المكتب واماكن التدريب النظري والعملي مصدق من قبل مهندس مدنى ويصادق عليه في نقابة المهندسين .

سادساً:- تصحح الفقرة ثالثا من المادة السادسة وتقرأ بالشكل الآتي:-

(ثالثاً:- يرسل طلب منح الاجازة بعد استكمال الشروط الى وزارة الداخلية / المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات )

سابعاً:- تضاف الفقرة (٣) الى المادة السادسة / خامساً وتكون كالآتي :-

(٣ . يستوفي مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار عن كل ساعة استخدام لساحة اختبار القيادة في مديرية المرور)

ثامناً :- تضاف الفقرات (٢ و ٣ و ٤ و ٥) الى المادة الثانية عشر وتكون كالآتي :-

(٢ . يغرم المكتب المخالف هذه التعليمات من قبل مديرية المرور المختصة بمبلغ (١٠٠٠٠) مائة الف دينار و

عند تكرار المخالفة يغرم بمبلغ (٢٠٠٠٠) مائتاً الف دينار ويغرم في المخالف الثالثة بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

٣ . تسحب اجازة المكتب لمدة سنة اذا تجاوزت مخالفات المكتب ثلاثة مرات في السنة الواحدة ويحتسب اول مخالفة كتاريخ لبدأ سريان السنة .

٤ . تسري الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة على شركات تعليم السياقة .

٥ . تودع المبالغ المنصوص عليها في المادة السادسة الفقرة خامساً والمادة السادسة عشر في حساب مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات وتودع المبالغ الاخرى في حساب تطوير المرور .

تسابعاً:- تضاف الفقرة سادساً الى المادة العاشرة وتكون كالآتي :-

садساً:- اذا ارتكب المكتب مخالفتين متتاليتين خلال سنة من اعادة فتح المكتب بعد سحب الاجازة استناداً الى الفقرة (٣) من المادة (الثانية عشر)

المادة التاسعة عشرة:

ينفذ هذه البيانات بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ نشرة في جريدة وقائع كوردستان .

كريم سنماري

وزير الداخلية